

دروس في علم الأصول

[230] الحجية ولكن هذا امر وتحديد ملاك القرينية امر آخر لان القرينية تمثل بناء عرفيا على تقديم الاخص وليس من الضروري ان يراد بالاخص هنا الاخص من الدائرتين الداخلتين في مجال المعارضة بل بالامكان ان يراد الاخص مدلولا في نفسه من نفسه فالدليل الاخص مدلولا في نفسه تكون اخصيته سببا في تقدم المقدار الداخل منه في المعارضة على معارضه بل هذا هو المطابق للمرتكزات العرفية لان النكتة في جعل الاخصية قرينة هي ما تسببه الاخصية عادة من قوة الدلالة ومن الواضح ان قوة الدلالة انما تحصل من الاخصية مدلولا واما مجرد سقوط حجية العام الاول في بعض مدلوله فلا يجعل دلالته في وضوح شمولها للبعض الآخر على حد خاص يرد فيه مباشرة فالصحيح ما ذهب إليه صاحب الكفاية.
